كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية – علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 5545 – 2305

المجلد ٣٤– العدد ١ – ربيع ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦ م

Vol. 34– No.1, 2016 A / 1437 H

الأفكار الاقتصادية عند الجويني في كتابه "الغياثي"

تأليف

د. صالح العلي

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت

الملخص

يهدف البحث إلى بيان أهم الأفكار الاقتصادية عند الجويني، الذي ذكر آراء حول المالية العامة، فتحدث عن الإيرادات والنفقات العامة وحددها، و تعرض لمبدأ التخصيص الذي يقوم على تخصيص نوع من الإيراد لنوع معين من النفقات. وأشار إلى الصفات الضرورية فيمن يقوم على المال العام. وربط الجويني ظاهرة زيادة الإنفاق العام بزيادة النمو السكاني. و حدد الجويني الشروط التي يجوز فيها للإمام فرض الضرائب والاقتراض على بيت المال.

وذكر الجويني الوظائف الاقتصادية للدولة ، فأسند إليها مهمة جباية الأموال، وحفظها، وإنفاقها بالطرق المشروعة، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن مكافحة الفساد بكافة أشكاله؛ الاقتصادي، والإداري، ومراقبة الأسواق، وتقويم السلع عند الحاجة، ومعاقبة من يغش الناس.

وتحدث الجويني عن أهمية اهتمام الدولة بالأمن الداخلي والخارجي، وآثاره الاقتصادية. وأشار إلى أركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة بالملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي. وذكر الجويني الحاجات الاقتصادية في معرض حديثه عن مقاصد الشريعة، ولاسيما الضروريات.

الكلمات الافتتاحية: فكر اقتصادي إسلامي، تاريخ اقتصادي إسلامي، اقتصاد إسلامي، إمام الحرمين الجويني، الغياثي.

Abstract

(Economic ideas by Imam Al-Jowayni In his book (Agheiathi

The research reference to the most important economic ideas by Imam Al-Jowayni, who stated opinions about public finances, talked about public revenues, expenditures, and select it, also subjected to the principle of allocation which is based on the type of revenue allocation for a particular type of expenditure. He pointed out the .necessary qualities of those who Underlying by it the public money

Imam Al-Jowayni linked the phenomenon of increased public spending increase of population growth, and selected conditions under which the imam may taxation and .borrowing on the state treasury

He mentioned to economic functions by the state, he assigned the task of collecting the money, saved, and spent legitimately, in addition to responsibility for the fight against corruption in all its forms, economic, administrative, market surveillance, evaluate the goods when needed, and punish the cheater.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: إن بحث الأفكار الاقتصادية لم يلق اهتماماً في العصور الوسطى[1] (٥٠٠-١٥٠٠م) بدعوى أنها عصور ظلام وجهل، حتى إن مفكري النهضة الأوربية عدّوا العلم ظاهرة أوربية محضة، تبدأ من المجتمع اليوناني والروماني، وتنتهي في المجتمعات الأوربية[2].

إن محاولة مفكري النهضة الأوربية لم تقتصر على طمس الفكر الاقتصادي في العصور الوسطى فحسب، بل جاهدت لعدم إظهار أي دور للمفكرين المسلمين في المجالات الاقتصادية... لا يستغرب ذلك من الأوربيين!، ولكن الغريب حقاً أن نجد معظم الباحثين من عرب ومسلمين يتابعون أسلافهم الغربيين، فيتنكرون لتراثهم العربي والإسلامي، أو يقصرونه على بعض المفكرين... فإذا ما قرأنا كتاباً من الكتب المختصة بتاريخ الفكر الاقتصادي التي ألفها أساتذة عرب ومسلمون فإننا نلاحظ أنهم إذا تطرقوا لذكر الأفكار الاقتصادية الإسلامية في العصور الوسطى فإنهم يذكرونها ببعض صفحات، ويقتصرون على آراء بعض المفكرين المسلمين، مثل: ابن خلدون، والمقريزي...[3] و قد ينظرون إلى الفكر العربي والإسلامي في فترة العصور الوسطى على أنه أقل شأناً من الفكر الغربي في الفترة نفسها... وهذه تبعية بعيدة عن الموضوعية.ولما كانت العصور الوسطى في أوربا توصف بعصور الظلام والتخلف الفكري في الاقتصاد وغيره ...فإن فترة العصور الوسطى عند المسلمين تمثل مرحلة النور، والنهضة العلمية، والازدهار الفكري في شتى المجالات، ولا سيما المجال الاقتصادي.

ومن أجل بيان ازدهار الفكر الاقتصادي الإسلامي في تلك الفترة، ، فقد تعرضت للأفكار الاقتصادية عند علم من أعلام المسلمين، هو الإمام الجويني الملقب بإمام الحرمين.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من جوانب عدة يمكن إجمالها في ما يأتي:

(١) يراد بالعصور الوسطى الفترة التي بدأت مند سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في يد القبائل الجرمانية في القرن الخامس الميلادي، والتي استمرت حتى سقوط القسطنطينية في يد الأتراك في القرن الخامس عشر الميلادي. تاريخ الفكر الاقتصادي د. لبيب شقير ،ص٥٣.

(٢) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي: د. مصطفى العبدالله الكفري، د.صالح حميد العلي: ،ص٢١٩. وينظر: تاريخ الفكر الاقتصادي د. لبيب شقير ،ص ٥٣، ٦٢.

(٣) ينظر على سبيل المثال: تاريخ الأفكار الاقتصادية: د.إسماعيل سفر، ود.عارف دليلة ،ص٦١-٨٨.

١- إن دراسة الأفكار الاقتصادية عند المسلمين بعامة والجويني بخاصة تفيد في تأصيل بعض الأفكار الاقتصادية المعاصرة أو المستحدثة على أساس إسلامي.

٢- إن دراسة الأفكار الاقتصادية لدى الجويني تفيد في معرفة معالم النهضة الاقتصادية في الماضي ومدى الإفادة منها حاضراً ومستقبلاً من جهة، وبيان مدى السبق للفكر الاقتصادي الإسلامي ، وإسهامه في فهم النظريات الاقتصادية الإسلامية، وتكوين علم الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى.

٣- تركز معظم الدراسات في الاقتصاد الإسلامي على الصناعة في المؤسسات المالية الإسلامية لارتباطها بعمل هذه المؤسسات، بينما لم تحظَ الدراسات في التاريخ الاقتصادي الإسلامي بالاهتمام المطلوب على المستويين الفردي والمؤسساتي.

٤- دراسة الأفكار الاقتصادية لدى الجويني تفيد في إعطاء صورة واضحة عن الواقع الاقتصادي للأمة الإسلامية بإيجابياته ومشكلاته، ومن ثَمَّ العمل على تعزيز الإيجابيات واقتراح الحلول الملائمة لبعض المشكلات.

٥- إن دراسة الأفكار والوقائع الاقتصادية في تاريخ الاقتصاد الإسلامي ملحة؛ لأن" هناك تساؤلات عديدة يطرحها بعض المفكرين حول تطور تاريخ الاقتصاد الإسلامي، ولا يمكن الإجابة عليها إلا بمحاولة استقراء تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره في الفترة التي ساد فيها الإسلام...كما يرى بعض المؤرخين الغربيين أن أحد الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره هو طبيعة نظام تملك الأرض في عهود الإسلام، وهل تم استخدامه في صالح التنمية الاقتصادية أم كانت أداة سياسية في كسب الولاء ساهمت بعد ذلك في ضعف الموارد المالية"[1]

مشكلة البحث

أحس الباحث بمشكلة فتور همة بعض الباحثين من العرب أو المسلمين ولاسيما أرباب الاختصاص منهم عن بيان إسهامات المفكرين المسلمين في التعرض لبعض الأفكار والمشكلات الاقتصادية، واقتراح الحلول المناسبة لها.بالإضافة إلى أن بعض الباحثين ينظرون إلى الفكر العربي والإسلامي في فترة العصور الوسطى على أنه أقل شأناً من الفكر الغربي في الفترة نفسها، فلم يكن له إسهامات تذكر في المجالات الاقتصادية. وهنا ينتاب الباحثَ شعور بضرورة المساهمة في ذكر إسهامات بعض علماء المسلمين في المجال الاقتصادي.

(١) مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره،ص٢٢، د. فؤاد عبدالله العمر، بحث رقم ٦٢، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

وتتحدد مشكلة البحث **في بيان أهم الأفكار الاقتصادية عند الجويني من خلال كتابه "الغياثي"**.

أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مدى ارتباط الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية ؟
٢. هل أسهم الإمام الجويني في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية؟
٣. ما مدى إسهام الإمام الجويني في بيان أركان الاقتصاد الإسلامي؟
٤. ما آراء الإمام الجويني حول المالية العامة للدولة ومسؤوليتها الاقتصادية؟
٥. ما مدى إسهام الإمام الجويني في بيان مقاصد الشريعة ومتطلباتها الاقتصادية؟
٦. ما مدى صلاحيات الإمام في فرض التوظيف (الضرائب) برأي الإمام الجويني ؟
٧. ما رأي الإمام الجويني في مدى تأثير أمن الدولة واستقرارها في القضايا الاقتصادية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. بيان مدى ارتباط الفكر الاقتصادي الإسلامي بالشريعة الإسلامية .
٢. بيان مدى إسهام الإمام الجويني في تأصيل حكم بعض المفاهيم الاقتصادية.
٣. بيان مدى إسهام الإمام الجويني في بيان أركان الاقتصاد الإسلامي.
٤. ذكر آراء الإمام الجويني حول المالية العامة للدولة ومسؤوليتها الاقتصادية.
٥. بيان مدى إسهام الإمام الجويني في بيان مقاصد الشريعة ومتطلباتها الاقتصادية.
٦. بيان رأي الإمام الجويني في صلاحيات الإمام في فرض التوظيف (الضرائب) .
٧. بيان رأي الإمام الجويني في مدى تأثير أمن الدولة واستقرارها في القضايا الاقتصادية.

حدود البحث

يقتصر البحث على استنباط أهم الأفكار الاقتصادية عند الإمام الجويني من خلال كتابه "الغياثي"، المتعلقة بالمالية العامة، وصلاحيات الإمام في فرض الضرائب، والاقتراض على بيت المال، والمسؤولية الاقتصادية للدولة الإسلامية، وأركان الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه، والحاجات الاقتصادية.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على دراسة للدكتور رفيق المصري بعنوان'' الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني'' وهي كتاب من القطع المتوسط، طبعته دار الفكر بدمشق، عام 2001م تعرضت هذه الدراسة لمحاور اقتصادية عدة لدى الجويني في كتابه''الغياثي''.؛كآراء الجويني في المالية العامة والحوائج الأصلية ووظائف الدولة، وهذه الآراء مشتركة بين هذه الدراسة ودراسة المصري مع الاختلاف بينهما في الأسلوب وطريقة استنباط الأفكار والتحليل الاقتصادي وإيراد النصوص. وتفردت دراسة المصري بدراسة المشكلة الاقتصادية والأسعار والفساد الاقتصادي.

وأضافت هذه الدراسة إلى مجالات المالية العامة الحديث عن مبدأ أولوية الإنفاق العام، ومبدأ التخصيص في وجوه إنفاق بعض موارد الدولة، والغرض من الإنفاق العام، والتوسع في ذكر الوظائف الاقتصادية للدولة.

وتفردت هذه الدراسة أيضاً بتأصيل أركان الاقتصاد الإسلامي عبر كلام الجويني عن الملكية الخاصة ومصادرها والحرية الاقتصادية المقيدة والتكافل الاجتماعي.

وأضافت هذه الدراسة ما عرضه الجويني حول مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالثروة جمعاً وتنمية وإنفاقاً.

منهج البحث

اعتمد الباحث في بحثه المناهج الاستقرائية والاستنباطية والتحليلية ، من خلال تتبع النصوص أو الجمل في كتاب الغياثي، وقراءتها بعمق، وتحليلها، وجمع المتشابه منها، من أجل استنباط صيغ أو أفكار اقتصادية.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

مقدمة: وتشمل عناصر مقدمة البحث؛ أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته، وخاتمته.

تمهيد: تعريف موجز بحياة الجويني ومؤلفاته، وكتابه الغياثي.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة لدى الجويني.

المبحث الثاني : الملكية والحرية الاقتصادية المقيدة.

أولاً—الملكية.

ثانياً– الحرية الاقتصادية المقيدة.

المبحث الثالث: المسؤولية الاقتصادية للدولة الإسلامية.

أولاً- معالم المسؤولية الاقتصادية للدولة الإسلامية.

ثانياً- التكافل والضمان الاجتماعي.

ثالثاً- المالية العامة.

المبحث الرابع- الاقتراض والتوظيف.

تمهيد

تعريف موجز بحياة الجويني ومؤلفاته[1]

أولا- اسمه ونسبه

هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية النيسابوري، أبو المعالي ضياء الدين، ولد في قرية (جوين) من قرى نيسابور بخراسان في ١٨ من المحرم سنة ٤١٩ هـ يوافقه ١٢ / من فبراير / ١٠٢٨م، واشتهر بلقب إمام الحرمين؛ لأنه قصد مكة وجاور فيها أربع سنين، وذهب إلى المدينة فدرس وأفتى فيها. ثم عاد إلى نيسابور بولاية ألب أرسلان السلجوقي، وكان الوزير حينئذ نظام الملك الذي بنى له المدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى الجويني فيها التدريس، والخطابة، وفوض إليه الوزير أمور الأوقاف.

انتشر صيت الجويني حتى بلغ العراق والشام والحجاز ومصر، وحينما تعرض لبعض الضيق، واضطربت الأحوال، توجه إلى بغداد، فأقام فيها فترة، ودرس فيها، والتقى بأكابر العلماء، يدارسهم ويناظرهم، حتى وفد إليه طلاب العلم من كل مكان، ثم رحل إلى الحجاز، فأقام بمكة المكرمة أربع سنوات، يقضي يومه بين العلم والتدريس، ويقوم ليله طائعاً متعبداً في الكعبة حتى صفت نفسه، وعلت همته. وبعد أن استقرت الأحوال في نيسابور عاد الجويني إليها، فظل يدرس بالمدرسة النظامية التي بناها له

---

(١) ينظر هذه السيرة: طبقات الشافعية: الإسنوي: ، ١٩٧/١ – ١٩٨، طبقات الفقهاء:الشهرزوري (ابن صلاح): ٧٩٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى: السبكي: ، ١٦٥/٥ – ٢٢٢، وفيات الأعيان: ابن خلكان: ١٦٧/٣ – ١٧٠، سير أعلام النبلاء :الذهبي: ، ١٨ / ٤٦٨ – ٤٧٧، تبين كذب المفترى :ابن عساكر: ، ص ٢٧٨ – ٢٨٥.

الوزير الملك، فذاع صيته بين العلماء، وأمَّه طلاب العلم من كل البلاد. وبعد رحلة حافلة بغزارة العلم، ورجاحة العقل، أصيب الجويني بالمرض، فمات مساء الأربعاء سنة ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥م عن عمر بلغ تسعاً وخمسين سنة.

ثانياً– شيوخ الجويني

تفقه الجويني على يد والده أبي محمد (أحد كبار فقهاء الشافعية في عصره)، وكان يعجبه بطبعه، وتحصيله، وجودة قريحته،وأتى على جميع مصنفات والده، وتصرف فيها، فزاد في التحقيق والتدقيق، وطرح المسائل بعضها على بعض، ولم يرضَ بتقليد والده وأصحابه، حتى ظهرت نجابته. وحينما توفي أبوه كان سنّ أبي المعالي حينئذٍ عشرين سنة، فدرّس مكان أبيه الذي كان يدرس المذهب الشافعي.

كان الجويني نظاراً أصولياً متكلماً فصيحاً بليغاً أديباً، أحكم الأصول على يد أبي القاسم الإسفراييني، وقال عبد الفاخر الفارسي: ((سمعت الجويني يقول في أثناء كلامه عن الإسفراييني: كنت علقت عليه (أي الإسفراييني) في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت في نفسي مائة مجلدة، وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل، ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد أبي **عبد الله الخبازي** يقرأ عليه القرآن، ويقتبس من كل العلوم ما يمكنه، مع مواظبته على التدريس، وينفق ما ورثه، وما كان يدخل له على المتفقهة[1].

ثالثاً– معاصرو الجويني

لقد عاش مع الجويني عدد كبير من العلماء والفلاسفة، منهم: ابن سينا (٤٢٨ هـ)، وابن مسكويه (٤٢١ هـ)، والبيروني (٤٣٠ هـ)، والقاضي عبد الجبار (٤١٥ هـ)، والقشيري (٤٦٥ هـ)، والباقلاني (٤٠٣ هـ)، وابن سيده (٤٥٨ هـ)، والجرجاني (٤٧١ هـ)، والجويني والده (٤٣٤ هـ)، والماوردي (٤٥٠ هـ)، والشيرازي (٤٥٦ هـ)، والبيهقي (٤٥٨ هـ)، والغزالي (٥٠٥ هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣ هـ)، والباجي (٤٧٤ هـ)، والسرخسي (٤٩٠ هـ)، وأبو يعلى (٤٥٨ هـ)، وابن حزم (٤٥٦ هـ).

ويلاحظ أن هناك علاقة أيضاً بين الجويني والماوردي الذي عاصره حوالي ٣١ عاماً، فقد ألف الماوردي

(١) طبقات الشافعية: السبكي: ٥/١٦٥ – ١٦٦.

كتابه العظيم (الحاوي) في اثنين وثلاثين مجلداً، بينما ألف الجويني كتابه (نهاية المطلب) في عشرين مجلداً، وهذا في الفقه. وأما في السياسة الشرعية فقد ألف الماوردي كتابه (الأحكام السلطانية) بينما ألف الجويني كتابه ((الغياثي))، وفي التفسير ألف الماوردي كتابه ((النكت والعيون))، وقيل: إن الجويني أيضاً ألف كتاباً في التفسير. فهذه المؤلفات من المتشابهات بينهما، وأما ما اختلفا فيه، فقد ألف الجويني كتباً في أصول الفقه، كالبرهان، بينما لم يؤثر عن الماوردي مؤلفات في هذا الفن، وكذلك ألف الجويني في علم الكلام والعقائد والجدل، ولم يؤثر عن الماوردي شيء من ذلكم. وفي المقابل ألف الماوردي عدداً من الكتب ليس لها نظير عند الجويني، مثل: كتاب أدب الدنيا والدين، وتسهيل النظر، ونصيحة الملوك، وقوانين الوزارة[1] .

رابعاً– تلاميذ الجويني

إن من أشهر تلامذة الجويني الغزالي الذي يشبه أستاذه في اهتمامه بالفلسفة، وعلم الكلام، فألف الغزالي كتابه المستصفى في الأصول، مثلما لشيخه كتاب البرهان في الأصول، وللغزالي الوجيز، والوسيط، والبسيط في الفقه، وللجويني نهاية المطلب ومختصره في الفقه أيضاً[2] .

خامساً– مؤلفات الجويني

وأما مؤلفات الجويني فهي كثيرة، منها ما زال مخطوطاً، ومنها ما هو مطبوع، ومن أهم هذه المؤلفات: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه أيضاً، والإرشاد في أصول الدين، والرسالة النظامية أو العقيدة النظامية، ولمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، والشامل مدارك العقول، ومغيث الخلق في اختيار الأحق، وغنية المسترشد، وتفسير القرآن، ونهاية المطلب في المذهب، وتلخيص نهاية المطلب، وشرح لباب الفقه للمحاملي. ويعد كتاب النهاية في الفقه من أفضل المصنفات في الفقه[3]. وكانت مؤلفاته تشهد له بإمامته في أصول مذهب الشافعي وفروعه.

وأما **كتابه ((غياث الأمم في التياث الظلم))** **((الغياثي))** ولفظ التياث معناه: الاختلاط.

(١) الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني: د. رفيق يونس المصري: ص ١٩.

(٢) الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني: المرجع السابق، ص ١٣ – ١٤.

(٣) طبقات الشافعية: السبكي: ١٦٥/٥ – ١٦٦.

فيقال: التاث الشيء بالشيء، و التاثت الخطوب، أي اختلطت والتبست[١] . والظُّلَم بفتح اللام، جمع ظُلمة. فيكون معنى الكتاب: منقذ الأمم عندما تختلط أو تلتبس بها الظلمات. والله تعالى أعلم. واشتهر الكتاب باسم ((الغياثي)) نسبة إلى غياث الدولة الذي هو نظام الملك.

والكتاب حققه الدكتور عبد العظيم الديب، عدد صفحات الكتاب مع الفهارس(٦٠٩) صفحة، ومن غير الفهارس(٥٢٨) صفحة، مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

وكانت موضوعات الكتاب متعلقة بالسياسة الشرعية، ويعد من أهم كتبها، و قد وزع محاور الكتاب على ثلاثة أركان[٢]، تضمنت هذه الأركان مسائل عدة.

١- الركن الأول جعله إمام الحرمين توطئة للكتاب، تحدث فيه عن الإمامة والرياسة والزعامة وأحكامها، من حيث نصب الإمام، وصفاته وعزله، واختياره، وتوليته، وواجباته، ونجدته، وصفات مستخلفيه...إلخ. وقد استغرق هذا الركن أكثر من نصف الكتاب، وقسم إمام الحرمين هذا الركن إلى ثمانية أبواب، كان أطولها وأهمها الباب الثامن الذي تحدث فيه عن الأئمة، واستغرق هذا الباب نحو ربع الكتاب كله، وما يقرب من نصف الركن الأول، فكأن هذا الباب يعدل الأبواب السبعة.

٢- الركن الثاني (فيما إذا خلا الزمان عن الأئمة) الذي استغرق خمس الكتاب تقريباً، وقسمه إمام الحرمين إلى ثلاثة أبواب، كان الباب الثاني منها(في استيلاء مستول مستظهر بطَوْل و شوكة وصَوْل) عمدة هذا الركن، حيث استغرق هذا الباب ما يقرب من سبع الكتاب كله.

٣- الركن الثالث تحدث فيه إمام الحرمين عن حملة الشريعة؛ من المجتهدين والمفتين ونقلة العلم والمذاهب، وصفاتهم، وخلو الزمان منهم. واستغرق هذا الركن خمس الكتاب تقريباً، وقسمه إمام الحرمين إلى أربع مراتب. وكانت المرتبة الثالثة عمدة هذا الركن، وتوسع بالحديث فيها عن حكم خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب والعلم.

---

(١) المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس وآخرون، ص ٨٤٤ مادة: لوث.

(٢) مقدمة محقق الكتاب الدكتور عبد العظيم الديب، ص٥٨-٥٩.

وجاءت أفكار إمام الحرمين الاقتصادية–كالضرائب، والاقتراض من المال العام، ومصادرة الأموال الخاصة، أو التعزير المالي، ومصادر بيت المال ونفقاته، ووظائف الدولة ...إلخ–متضمنة بتلك الأركان، وبعض المسائل الفقهية والأمور الكلية والقضايا التكليفية الأخرى، المتعلقة بالمعاملات، والمكاسب، والمواريث، والمناكحات.. إلخ.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة لدى الجويني

مقاصد الشريعة قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة أشياء، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وقد شرع الله أحكاماً لحفظ هذه الضروريات.

ويعد الجويني أول من تعرض لهذه المقاصد، وأشار إلى متطلباتها، فذكر الضروريات وأحكامها، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات حفظ النفس؛ من الطعام والشراب، واللباس، والسكن.

قال الجويني: ((فأما المساكن فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والكِنّ (المسكن) الذي يؤديه وعيلته، وذريته، مما لا غناء به عنه))[1] . وفي شأن الطعام واللباس قال الجويني:((ولو فسدت المكاسب كلها، وطبّقَ طَبق الأرض الحرام في المطاعم والملابس، وما تحويه الأيدي... فلو اتفق ما وصفناه، فلا سبيل إلى حمل الخلق... على الانكفاف عن الأقوات، والتعري عن البزَّة، وأقرب المسالك تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات))[2]. وقال أيضاً: ((والذي قدمته في المطاعم مقطوع به، وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوع به، فإن الناس ينقطعون بسبب التعري عن التقلب والتصرف، كما يمتنعون بضعف الأبدان، ووهن الأركان عن المكاسب))[3]. وقال أيضاً: ((فأما الملابس، فإنها تنقسم قسمين:

أحدهما– ما في استعماله درء الضرار، فسبيل إباحته كسبيل إباحة الأطعمة ... فأما ستر العورة فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرار، من المطاعم والملابس))[4].

(١) الغياثي : ص ٤٨٦ .

(٢) الغياثي : ص ٤٧٦ .

(٣) الغياثي : ص ٤٨٢.

(٤) الغياثي : ص ٤٨٣.

وتحدث الجويني عن متطلبات حفظ النسل، ووسائله المشروعة، فذكر الزواج بقوله: ((فإنا نعلم أنها (المناكحات) لابد منها، كما أنه لابد من الأقوات، فإن بها بقاء النوع، كما بالأقوات بقاء النفوس))[١].

وتحدث أيضاً عن حفظ المال، واحترامه، وضوابط الإنفاق منه، والحقوق المشروعة فيه، وشروط تملكه[٢]، وسيأتي طرفاً من ذلك في الفقرات الآتية.

وتكلم الجويني أيضاً عن المقصد الأهم وهو حفظ الدين، ومسؤولية الإمام والأفراد في رد الشبهات عن الدين، ومحاربة الزائغين والمرتدين عنه بالحجة والبرهان، وحمّل الإمام مسؤولية المحافظة على أصول الدين، وشعائر الإسلام؛ كالأذان، والدفاع عن فروعه، كمقاتلة مانعي الزكاة. قال الجويني: ((فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى: حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين... وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين)) [٣].

وتحدث عن الجهاد وضرورته لحفظ الدين، وإعزازه[٤].

لقد حدد الجويني الضرورة بسد الجوع، أو سد الرمق، أو خوف فوات الروح[٥].

تحدث الجويني عن الحاجيات، وحدد مفهوم الحاجة بقوله: ((لسنا نعني بالحاجة تشوف النفس الطعام، وتشوقها إليه... فالمرعي إذن دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم... ذكرنا الحاجة، وهي مبهمة، فاقتطعنا من الإبهام التشوف، والتشهي المحض من غير فرض ضرار عن الانكفاف، ومما نقطعه أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً ووهناً حاجزاً من التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفاً، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع، وبتحصيل من مجموع ما نفينا، وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال، أو في المآل. والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصدّ عن التصرف، والتقلب في

(١) الغياثي : ص ٥١١ – ٥١٢.

(٢) الغياثي : ص ٤٩٤ ، ٤٩٩ .

(٣) الغياثي : ص ١٨٤. لمزيد من النصوص، والتفصيل فيها ينظر: ص ١٨٧ ، ١٩٥، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠.

(٤) الغياثي : ص ٢٦٩.

(٥) الغياثي : ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، وانظر: ٤٨٨.

أمور المعاش))[1]. وجعل الجويني استعمال الأدوية والعقاقير من الحاجيات[2]. وذكر الجويني أنه إذا عمّ الحرام في الأرض فإنه ينبغي على الناس ألا يزيدوا من مقدار الحاجة من الطعام والشراب وغيرها، وأما إذا لم يعم الحرام، وخلا الزمان عن المشتبهات، فإنه حينئذٍ لا يحرم استعمال الزائد فوق الحاجة[3].وتكلم الجويني عن الكماليات أو التحسينيات، وعبر عنها بالتنعّم والترفّه، وجعل استعمال ما يزيد عن الحاجة من الترفّه بقوله: ((ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترفّه، والتنعّم)) [4].

المبحث الثاني

الملكية والحرية الاقتصادية المقيدة

تشكل الملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية المقيدة، أركان الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه. ويمكن التعرض لإسهامات الجويني في هذه الأركان بشكل موجز.

أولاً– الملكية: تعدّ الملكية حجر الأساس في أي نظام اقتصادي، وهي المعيار الذي تصنف على أساسه الأنظمة الاقتصادية، إذ يعرف النظام الاقتصادي السائد في مجتمع ما من خلال طبيعة ملكية الأفراد أو المجتمع للموارد الطبيعية والاقتصادية.

يجعل النظام الرأسمالي الملكية الخاصة ركناً له، بينما يتبنى النظام الاشتراكي الملكية الاجتماعية، ولا يقر بالملكية الفردية إلا استثناء. أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيجعل الملكية بقسميها ركناً، وكل نوع منهما أصل، فالملكية الخاصة أصل والملكية العامة أصل، ونظم العلاقة بينهما، وجعل أساسها المصلحة.

تحدث الجويني عن الملكية العامة ومصادرها، فذكر منها: الزكاة، والغنيمة، والفيء، والخراج، والجزية، وأموال المرتدين، والأموال الضائعة التي لم يعرف مالكها، والأموال التي مات عنها بعض المسلمين ولم يكن له وارث. وذكر الجويني أيضاً القيود الواردة على هذه الملكية، من حيث جمعها، وإنفاقها. وسيأتي الحديث بشكل مفصل في أثناء الحديث عن الإنفاق العام، وضوابطه، ومجالاته. وتحدث أيضاً

(١) الغياثي : ص ٤٧٩ – ٤٨١.

(٢) الغياثي : ص ٤٨٢.

(٣) الغياثي : ص ٤٨٧ ، ٤٩٨ – ٤٩٩.

(٤) الغياثي : ص ٤٨٧.

عن الملكية الخاصة ومصادرها، وأرشد إلى ضرورة احترامها، وعدم مصادرتها، أي التعزير بأخذها، إلا في حالة استثنائية يبدو أن الجويني يجيز مصادرتها، وهي حالة أموال العصاة. قال الجويني: ((الفصل الثالث: فمضمونه الرد على من يرى تعزير المسرفين الموغلين باتباع الشهوات، واقتراف السيئات، واتباع الهنات بالمصادرات من غير فرض افتقار، وحاجات. وهذا مذهب جداً ردي، ومسلك غير مرضي، فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس في أخذ أموالهم أمر كلي، يتعلق بحفظ الحوزة...، **وأما نزف أموال العصاة، فلا نرى له أصلاً. نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجة بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مَرْدع، ومقنع، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق** إضاقة[1] أعوان المسلمين وحاجاتهم كان ذلك وازعاً لهم من مخازيهم وزلاتهم)) [2] . وفي حديثه عن احترام الملكية الخاصة وقيودها يقول الجويني: ((فأما تفصيل القول في الأملاك: فالأملاك محترمة كحرمة ملاكها. والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين: أحدهما: في المعاملات التي يتعاطاها الملاك. والثاني: في الحقوق التي تتعلق بالملاك. فأما المعاملات، فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملاك... فالقاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم، ولا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق... فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومدّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق)) [3].

وذكر مصادر الملكية الخاصة؛ كالزكاة، وأربعة أخماس الفيء والغنيمة[4].

ثانياً- الحرية الاقتصادية المقيدة: تختلف النظم الاقتصادية في نظرتها للحرية الاقتصادية. إذ إن النظام الرأسمالي يطلق العنان للأفراد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون قيود، والنظام الاشتراكي يصادر حرية الأفراد.

أما الحرية الاقتصادية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي فهي مقيدة؛ إذ تمنح الأفراد ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ من ملكية، وإنتاج، واستهلاك، وتبادل، وإنفاق، وتوزيع... على وفق الضوابط الشرعية. فالنظام الإسلامي يعترف بالحرية الاقتصادية للأفراد والمجتمع، في المجالات المختلفة،

(١) إضاقة: مصدر أضاق: إذا صار في فقر، وضيق، وفقد ماله (الغياثي: المحقق ص ٢٨٨).

(٢) الغياثي : ص ٢٨٨ .

(٣) الغياثي : ص ٤٩٣ – ٤٩٤ .

(٤) الغياثي : ص ٢٠٤ – ٢٠٥، ٢٤٢ – ٢٤٣ .

ولكن ضمن إطار من القيم الخلقية، والمبادئ الشرعية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية. لذلك فإنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية في فروع النشاط الاقتصادي التي تتعارض مع مبادئها وقيمها ومقاصدها.

لقد ذكر الجويني الحرية الاقتصادية المقيدة في مواطن عدة، من كتابه، وقد مرّ ذكر بعض منها في أثناء الحديث عن رأيه في الملكية العامة والخاصة، والإنفاق، فلا داعي لإيراده هنا. وقد ذكر ذلك بشكل واضح حينما تكلم عن المعاملات والتعاقد، حيث بيَّن أن أساس التعاقد هو التراضي، ولكن هذا التراضي مشروط بعدم الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

فلو اتفق طرفان على عقد، وتراضيا عليه، وكان العقد محرماً؛ كالربا، فإنه ينبغي عدم تصحيح العقد باعتبار الرضا. قال الجويني: ((ولكنا ذكرنا أن المعتمد في البياعات والمعاملات التراضي، والمنع من التغالب والتسالب... ولا يخفي على ذوي التمييز أن الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به، ولو امتنع الرضا، لكان كلّ سفاحٍ من مُقْدِمٍ عليه، وممكِّنَةٍ مطاوعة نكاحاً مباحاً))[1].

وقال أيضاً: ((فأما القول في المعاملات: فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملاك، والشاهد من نص القرآن في ذلك، قوله تعالى: **(لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [النساء: ٢٩]... فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومدّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق، فإذا تراضوا بالتبادل، فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروباً من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم، وطلباً لما هو الأحوط والأغبط... ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد، لم يصح منهم مع التواطي إذا بقيت تفاصيل الشريعة))[2].

وأما وجه الاستدل بالآية التي ذكرها الجويني على الحرية الاقتصادية المقيدة، فهو أن الآية شرعت الحرية الاقتصادية في المجال التجاري، ولكنها قيدت إباحة التجارة بشرطين: الأول: كونها مبنية على التراضي. والثاني: ألا تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي يقصد به كل عوض لا يجوز أخذه شرعاً؛ كالربا؛ والقمار. وفي الآية أيضاً دليل على إباحة المعاوضات المالية بالشروط المذكورة؛ لأن كل معاوضة تجارة.

---

(١) الغياثي : ص ٥١٣ .

(٢) الغياثي : ص ٤٩٤ – ٤٩٥.

المبحث الثالث

المسؤولية الاقتصادية للدولة الإسلامية

يمكن بيان هذه المسؤولية عبر الحديث عن المعالم لهذه المسؤولية ، ومن ثَمّ أساس هذه المسؤولية التي تظهر برأي الجويني من خلال أمرين رئيسين؛ أحدهما: التكافل والضمان الاجتماعي ، وثانيهما: المالية العامة.

أولاً- معالم المسؤولية الاقتصادية للدولة الإسلامية:

يمكن توزيع هذه المسؤولية كما يراها الجويني عبر الفقرات الآتية:

١- مسؤولية الدولة عن جباية الفرائض الشرعية

حدد الجويني مسؤولية الدولة بعامة بقوله: ((الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الخَيْف [الاختلاف] والحَيْف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين))[١]، ومسؤوليتها الاقتصادية بخاصة، إذ أسند إليها مهمة جباية الأموال من الخراج، والصدقات وغيرها بقوله: ((إن الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغارب، ولا يجد بُداً من استخلاف الولاة، ونصب القضاة، وجباة الأخرجة والصدقات وغيرها من أموال الله))[٢].

وذكر الجويني أن مسؤولية الدولة عن الأموال من حيث تحصيلها، وإنفاقها بمنزلة مسؤولية الآباء عن تدبير شؤون أولادهم بقوله: ((فإن قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء في أولادهم))[٣].

٢- مسؤولية الدولة عن محاربة الفساد بأشكاله كافة

---

(١) الغياثي : ص ٢٢.

(٢) الغياثي : ص ٩٤.

(٣) الغياثي : ص ٢٦٨ .

يرى الجويني أن الدولة مسؤولة عن مكافحة الفساد بأشكاله كافة ؛ الاقتصادي والمالي والإداري، وجعل الدولة مسؤولة عن تنظيم الأسواق والرقابة عليها. فمراقبة الأسواق، وتقويم السلع عند الحاجة، ومعاقبة من يغش الناس بالتطفيف في الميزان والمكيال من جلّ مسؤوليات الدولة. قال الجويني: ((فقيض الله السلاطين وأولي الأمر... ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين... ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى))[1]. وقال أيضاً: ((فإن قيل: أليس الولاة يعتنون بتقويم المكاييل والموازين؟ قلنا: إن تولي السلطان أبواباً في الأمر بالمعروف، فلا معترض عليه فيها، ولكن لا يختص به إلا ما يتعلق بالسياسة، ولو تصدى للأمر بالتقويم، والجريان على المنهج القويم، والمسلك المستقيم آحاد من المسلمين محتسبين، كانوا غير ممنوعين، ولا مدفوعين. نعم يتعلق بالوالي أن يكلف المتهم بالتطفيف عرض ميزانه، ومكياله، ولا يثبت ذلك لمن ليس مأموراً عن جهة السلطان، وهذا يدخل تحت ما تقدم من فصل العقوبات، وردع المتهمين بما لا يرضي من الخيالات))[2].

وأسند الجويني إلى الدولة أيضاً مهمة حفظ الأموال وضبطها، وصيانتها، والإشراف عليها، ولا سيما أموال غير المكلفين؛ من الأطفال والمجانين. قال الجويني: ((وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات... والقسم الثالث: القيام على المشرفين على الضَّياع بأسباب الصَّون والحظ، والإبقاء، والإنقاذ، وهذا يتنوع نوعين: أحدهما- بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم. الثاني: في سد حاجات المحاويج))[3]. وقال أيضاً: ((وإن استرسل [الإمام] في مدّ اليد إلى ما يصادفه من المال، من غير ضبط، أفضى إلى الانحلال، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال))[4].

٣- مسؤولية الدولة عن إحلال الأمن الاقتصادي

تحدث الجويني عن أهمية اهتمام الدولة بالأمن الداخلي والخارجي، وآثاره الاقتصادية، وأشار إلى أن انعدام الأمن والاستقرار يؤثر في اقتصاد الدولة عبر ظهور الفساد، وغلاء الأسعار، وتراجع التنمية،

(١) الغياثي : ص ١٨٢.

(٢) الغياثي : ص ٢٣٨ – ٢٣٩.

(٣) الغياثي : ص ٢٠١، ٢٠٣ .

(٤) الغياثي : ص ٢٥٧ .

بقوله: ((فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، **وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار**، وهواجس الخطوب الكبار. فالأمن والعافية قاعدتا النِّعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها، فلينهض الإمام لهذا المهمِّ، وليوكل بذلك الذين يخفّون إذا حزب خطب لا يتواكلون، ولا يتجادلون... ثم إذا تمهدت المالك، وتوطدت المسالك انتشر الناس في حوائجهم... واتسق أمر الدين والدنيا))[١].

٤- مشاركة العلماء بالنظر في الشؤون الاقتصادية للدولة، والإفادة منهم في مراقبة النشاط الاقتصادي.

فقد تحدث الجويني عن مسؤولية الإمام أو الوالي والعلماء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية للدولة، وطلب من الإمام مشاورة العلماء، وإشراكهم بالنظر في شؤون الدولة، ولا سيما الاقتصادية، وفصّل في الحالات التي يرجع فيها الإمام إلى العلماء، والحالات الأخرى التي تمكنه البتّ فيها. فذكر الجويني أن ولي الأمر إذا كان مجتهداً فهو متبوع، وإذا لم يكن مجتهداً، فهو تابع، إذ المتبوع يتحتم عليه أن يرجع إلى العلماء فيما يتعلق بأموال الدولة، وولاياتها، وشؤونها.

قال الجويني: ((وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً، فهو المتبوع الذي يستتبع الكافة في اجتهاده، ولا يتبع. فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم... والسلطان مع العالم كملك في زمان نبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي))[٢]. وقال أيضاً: ((ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كافٍ ذو شهامة، ولم يكن العلم على مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعُدَد، والأنصار، وعاضدته موافاة الأقدار، فهو الوالي، وإليه أمور الأموال، والأخبار، والولايات، ولكن يتحتم عليه ألا يبت أمراً دون مراجعة العلماء))[٣]. وقال أيضاً: ((وإذا كانت الولاية منوطة بذي الكفاية والهداية، فالأموال مربوطة بكلاءته، وجمعه، وتفريقه، ورعايته، فإن عماد الدولة الرجال، وقوامهم الأموال))[٤]. وقال أيضاً: ((وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب... فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقدها بالسبر، والفكر الأصوب من وجوه الرأي، كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين

---

(١) الغياثي : ص ٢١٢ – ٢١٣ .

(٢) الغياثي : ص ٣٨٠ .

(٣) الغياثي : ص ٣٩٢ .

(٤) الغياثي : ص ٣٩٣.

والاختلاف، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تدبيره))[1].

ثانياً– التكافل والضمان الاجتماعي

التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي لفظان غير مترادفين، إذ يقصد بالضمان الاجتماعي مسؤولية الدولة عن مواطنيها بتقديم المساعدة لهم في حالات معينة؛ كالعجز، والشيخوخة، والمرض، والطوارئ... إلخ. أما التكافل الاجتماعي فهو التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة لمساعدة بعضهم بعضاً عند الحاجة[2].

لقد تحدث الجويني عن التكافل الاجتماعي ووسائله؛ كالنفقات العامة، والمواريث، وأوجبه في بعض الحالات: ففي مجال الإنفاق العام قال الجويني: ((فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق... فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين، فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة))[3]. وفي تشريع النكاح يرى الجويني أنه يندب للأفراد القادرين على تزويج إخوانهم من الفقراء أن يفعلوا ذلك، ولكنه لا يجب عليهم، فقال: ((فإنا نعلم أنها لابد منها [المناكحات] كما أنه لابد من الأقوات فإن بها بقاء النوع، كما بالأقوات بقاء النفوس... ولا يجب على ذوي المكنة واليسار، وأصحاب الاقتدار أن يعفّو الفقراء المتعزّبين، وإن اشتدت غلمتهم، وظهر توقانهم))[4]. وفي تشريعات الطوارئ؛ من الحروب، والقحط، والجدب، والآفات الأخرى، يرى الجويني أن الإمام مسؤول عن سدّ حاجات الناس في هذه الحالات، وإن لم يستطع، فإنه يجب على الأغنياء، رفع الضرر عن هؤلاء.

قال الجويني: ((وأما سدّ الحاجات والخَصاصات فمن أهم المهمات... وإن قدرت آفة وأزْم، وقحط، وجدب، عارضة تقدير رخاء في الأسعار، تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحثاث

---

(١) الغياثي : ص ٨٧ .

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، ، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٣) الغياثي : ص ٥٠٣.

(٤) الغياثي : ص ٥١١ – ٥١٢ .

الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفِ الزكوات بحاجاتهم، **فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم** من أهم أمر في باله... فإن انتهى نظر الإمام إليهم رمّ ما استرم من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا... فإن لم يبلغهم نظر الإمام **وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرر عنهم**، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حر جوا [أثموا] من عند آخرهم، وباؤوا بأعظم المآثم، وكان الله حسيبهم))[١].

وقال أيضاً: ((فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرّ، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كلّ موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات... ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم، ولا نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهى إليه فيما يبذله الموسر، وفي يُقه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفي اعتبار السنة أيضاً حالة ظنية عقلية))[٢].

ثالثاً– المالية العامة

١– الهيكل العام للسياسة المالية عند الجويني

تنظم الدولة الإسلامية النشاط الاقتصادي لا سيما تنظيم الإيرادات والنفقات، وقد ظهر هذا التنظيم» في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن كانت الدولة الإسلامية تقوم بصرف الإيرادات حال ورودها، فلم تكن هناك حاجة لحفظ تلك الأموال، ولكن مع تعدد وتنامي إيرادات الدولة وتنوع أوجه نفقاتها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وسياسته في عدم توزيع الأراضي بين الغانمين برزت السياسة المالية للدولة الإسلامية...ثم أصبح إدارة متكاملة لتنظيم الإيرادات الحكومية وأوجه إنفاقها»[٣] .

تشكل الإيرادات والنفقات أدوات السياسة المالية وهيكلها العام، وقد تحدث الجويني عن هذه الأدوات

(١) الغياثي : ص ٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٢) الغياثي : ص ٢٣٦ .

(٣) الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د. خالد سعد المقرن، ، ص٣١٧.

التي تمثلت في الإيرادات والنفقات العامة، ولم يكن للجويني فضل السبق بالحديث عن هذه الأدوات، بل سبقه علماء آخرون في المذاهب الفقهية المختلفة؛ منهم أبو يوسف(ت:١٨٣هـ) في كتابه'' الخراج''، ويحيى بن آدم(ت:٢٠٣هـ) في كتابه ''الخراج'' و أبو عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) في كتابه ''الأموال''، وتحدث عن هذه الأدوات بعض العلماء الذين عاصروا الجويني؛ كالماوردي(ت:٤٥٠هـ) في كتابه'' الأحكام السلطانية والولايات الدينية'' ثم جاء علماء كثر بعده تحدثوا عن هذه الأدوات؛ كالغزالي والعز بن عبد السلام...إلخ.

أ- الإيرادات: تحدث الجويني عن الإيرادات وحددها بخُمس خمس الفيء، وأدخل تحته الجزية، والخراج، وأموال المرتدين، والأموال التي تركها الكفار من غير قتال، وخُمس خمس الغنيمة، والمال الذي ليس له وارث خاص، والمال الضائع الذي لم يعرف مالكه. قال الجويني: ((وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها [الإمام] ويجبيها ويطلبها وينتجها تنقسم إلى ما يتعين مصرفه، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح... فمن الأموال المختصة بمصارف الزكوات، وهي مصروفة إلى الأصناف الموصوفين في كتاب الله وسنن رسول الله...ومنها أربعة أخماس الفيء. والفيء مال كافر عثر عليه من غير إيجاف خيل وركاب، ويدخل تحته الجزية، والأخرجة عند من يراها من العلماء، وأموال المرتدين، وما يتخلى عنه الكفار من غير قتال مذعورين أو مختارين. فأربعة أخماس ما وصفناه تختص في ظاهر المذهب بالمرتزقة، والجند المترتبين في الإسلام... وأما المال العام، فهو مال الصالح العام، وهو خُمْس خُمسِ الفيء، وخُمس خُمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ويلتحق بالمرْصَد للمصالح مال ضائع للمسلمين، قد تحقق اليأس من معرفة مالكه، ومستحقه. فهذه الأموال التي تحويها يد الإمام، ومصارفها مقررة عند الفقهاء))[1].

ويبدو من خلال حديث الجويني عن الإيرادات أنه تعرض **لمبدأ التخصيص**، أي: تخصيص نوع من الإيراد لنوع معين من النفقات، فذكر أن الأموال المختصة بمصارف محددة؛ كالزكاة، ولها مصارفها الثمانية، وأربعة أخماس الغنيمة، وأربعة أخماس الفيء فإنها توزع وتصرف على

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي): الجويني: تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، ط ١٤٠١/٢ هـ ص ٢٤١ – ٢٤٣. وقد تم الاعتماد على هذه النسخة في توثيق فقرات البحث.

المقاتلين كما هو معروف في كتب الفقه[١]. فالزكاة مصارفها محددة في الآية بقوله تعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [التوبة: ٦٠]. وأما مصارف الفيء فقد ذكره الله تعالى بقوله: (**ما أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**) [الحشر: ٧]. وذكر الله أيضاً مصارف الغنيمة بقوله سبحانه وتعالى: (**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)[الأنفال: ٤١].

وما بيّناه آنفاً لمبدأ التخصيص ذكره الجويني بقوله: ((والأموال التي تمتد إليها يد الإمام قسمان: أحدهما: ما تتعين مصارفه. الثاني: مالا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح. فأما ما يتعين مصرفه فالزكوات، وأربعة أخماس الفيء، وأربعة أخماس خمس الفيء، وأربعة أخماس خمس الغنيمة، وأربعة أخماس الغنيمة، فهذه الأموال لها مصارف معلومة، مستقاة في كتب الفقه) [٢].

ب- النفقات: تحدث الجويني عن النفقات العامة ، وبيّن أن الغرض من الإنفاق العام ليس هو سدّ الحاجات العامة فحسب، بل يمكن صرف جزء منه في سدّ الحاجات الخاصة إذا لم تف الموارد المخصصة للأفراد بسدّ حاجتهم. فالغرض من الإنفاق العام عنده هو إشباع الحاجات العامة والخاصة.

قال الجويني: ((فإذاً مال المصالح معدّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكل مصرف قَصُر عنه المال المعد له، فمال المصالح يستتمه ويستكمله، ولو فرض زوال الحاجات، وارتفاع الضرورات، فهؤلاء يقولون: فاضل مال المصالح يبنى به الرِّباطات، والقناطر، والمساجد، وغيرها من جهات الخير)) [٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول مصارف الفيء والغنيمة في المذاهب الفقهية والاختلاف في بعضها ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ١٣/٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي: ص ٥٣٤ .

(٢) الغياثي : ص ٢٠٤.

(٣) الغياثي : ص ٢٤٩.

وقال الجويني أيضاً: ((وأما المالِ المرْصَد للمصالح... فإن مست الحاجة إلى ضم طائفة منه إلى مال المرتزقة، أو صَفِر بيت المال عن الفيء، فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة، وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سدّ الإمام حاجاتهم بمال المصالح))[1].

ثم ذكر الجويني أصناف الأفراد الذين ينفق عليهم الإمام من المال العام بقوله: ((فأما القول الضابط في كلّيّ المصارف، فأقول: من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف:

-صنف منهم محتاجون، والإمام يبغي سدّ حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكاة في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين، قال الله تبارك وتعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ**) الآية. وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة، كما يفصله الفقهاء، فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

-والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم، ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ويتركهم مكفيين، ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام، وهؤلاء صنفان: أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين، وعُدتهم، ووَزرُهم، وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرّم خلتهم، ويسدّ حاجتهم، ويستعفّوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيئوا لما رُشحوا له... والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم، واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه، لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جَنَان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والقُسّام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه. فأما المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء...

-والصنف الثالث: قوم تصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم، ولا يوقف استحقاقهم على سدّ حاجة، ولا على استيفاء كفاية، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب المسمّون في كتاب الله ذا القربى، فهؤلاء يستحقون سهماً من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند الإمام الشافعي رحمه الله))[2].

(١) الغياثي : ص ٢٤٩.

(٢) الغياثي : ص ٢٤٤ – ٢٤٧ .

٢- ضوابط الإنفاق العام

بيّن الجويني أن النفقات العامة لكي تؤتي ثمارها وتحقق أغراضها ينبغي مراعاة الأمور الآتية:

أ- المصلحة: ينبغي للإمام عند صرف النفقات تحري المصلحة الحقيقية في مجالات الإنفاق العام سواء أكان في المجالات الاقتصادية أم في المجالات الاجتماعية. قال الجويني((فإذا كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضياً أن يتحرى الأصلح فالأصلح، فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدساكر، ويترك ما هو ملاذ العساكر))[١]. وقال الجويني أيضاً: ((وإن استرسل [الإمام] في مدّ اليد إلى ما يصادفه من المال، من غير ضبط، أفضى إلى الانحلال، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال))[٢].

ب- الأولوية: ينبغي تحقيق العدالة والتوازن بين المصارف عبر الأخذ بأولويات الإنفاق العام، حيث يصرف الإمام المال المرْصَد على وفق مصالحه، ويبدأ بالمصالح الملحة الأكثر أهمية المحتاج إليها، ثم المصالح التي تليها عند تزاحم هذه المصالح. قال الجويني((وأما المال المرْصَد للمصالح، فلا نتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم...))[٣]

ج- أهلية من يتولى عملية الإنفاق: أشار الجويني إلى صفات من يقوم على المال العام، من حيث إنفاقه، أو تحصيله، أو الإشراف عليه. فيرى ضرورة أن يكون من يسند إليه أمر الولاية على المال العام أهلاً لذلك، فيتجمع العلم والدين، والخبرة، والأمانة، والثقة، ولا يخفى ما لهذه الصفات من آثار اقتصادية تتجلى في المحافظة على المال العام، وتثميره، ومكافحة الفساد الاقتصادي والإداري، والمساهمة في ضبط الإنفاق العام، وعدم الإسراف فيه، والتعدي عليه، والاهتمام بترشيده.

قال الجويني: ((فأما الأمر الخاص، فهو كجباية الصدقات، والموظفات على المعادن، والمقطعات، وما ضاهاها من الجهات، من ولاة الإمام صنفاً من هذه الأصناف، فينبغي أن يكون مستجمعاً خصلتين: إحداهما: الصيانة، والديانة. والثانية: الشهامة، والكفاية اللائقة بما يتولاه، ويتعاطاه، ولا يشترط أن

(١) الغياثي : ص ٢٤٨ – ٢٥٠.

(٢) الغياثي : ص ٢٥٧ .

(٣) الغياثي : ص ٢٤٩ – ٢٥٠.

يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُّصُب والزكوات))[1].

وقال أيضاً حينما تحدث عن وظيفة المحتسب: ((والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين، إذا قدموا بثبت وبصيرة، وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق. ومن ظهر منه الصدق والديانة، وتجرد لله تعالى، وأوضح الحق وأبانه، على تخضّع لله تعالى، واستكانة، ثم زان برفقه شأنه، وما دخل الرفق أمراً إلا زانه))[2].

٣- زيادة الإنفاق لإعداد القوة وحماية أمن الدولة

جعل الفقهاء حماية الدولة وأمنها الداخلي والخارجي من مسؤوليات الإمام، وهذا يستلزم تجهيز الجيوش والاستعداد للجهاد، ومن ثَمَّ زيادة الإنفاق العام عليها عبر زيادة التسليح والعتاد ودفع رواتب الجند ومستلزماتهم. قال الشيرازي: ((يجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم))[3] ، وذكر الجويني أن تحقيق الأمن بين المسلمين من أعظم مصالحهم، بل هو قاعدة النعم كلها، وآكد واجبات الإمام[4].

تحدث الجويني عن ظاهرة زيادة الإنفاق العام بزيادة النمو السكاني، ولا سيما الجنود، فجعل العلاقة بينهما طردية، بحيث يزيد الإنفاق العام بزيادة الجنود الذين يدافعون عن الإسلام؛ لأن زيادتهم تعني زيادة حاجاتهم، ومن ثَمّ زيادة النفقة على هذه الحاجات. قال الجويني: ((إن عساكر الإسلام إذا كثروا، أعني المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود المعقود، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم، وهي جارية على استمرار الأوقات، على توالي الحاجات التي تتقاضاها الفِطَن والجبلات))[5]. وقال أيضاً: ((فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين، وحرسة المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء، والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطرار في إدامة الاستظهار، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دارٍ))[6].

---

(١) الغياثي : ص ٢٩٣ .

(٢) الغياثي : ص ٢٣٧.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي:١/٢٧٧.

(٤) الغياثي : ص ١٥٧.

(٥) الغياثي : ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٦) الغياثي : ص ٢٨٥.

٤ –الفصل بين ملكية الإمام والملكية العامة: أشار الجويني إلى قضية على غاية من الأهمية، وهي ضرورة فصل مال الإمام عن مال الأمة، وعدم الاعتداء على المال العام بقوله: ((فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حِرْزاً [قصراً]، ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثل [يتمول] مفخراً، وعزّاً)) [١].

تحدث العلماء السابقون عن فصل المال العام عن مال الإمام قال أبو عبيد((ومال بيت بل فيء الله))[2]، و ميّز الفقهاء[٣] بين مال ولي الأمر ومال الأمة، فأجازوا له التصرف بماله كما يشاء أما تصرفه بالمال العام فمنوط بالمصلحة.

المبحث الرابع

القرض العام و التوظيف

أولاً– مفهوم القرض والتوظيف

القرض العام مصدر من مصادر حصول الدولة على المال من رعاياها أو المؤسسات المالية سواء أكانت داخلياً أم خارجياً من أجل تحقيق أهداف معينة، وضمن شروط مخصوصة. وقد تحدث علماء المسلمين[٤] عن مشروعية اقتراض الدولة المال من الناس، وشروط ذلك. وذكروا أنه ينبغي وجود الحاجة المعتبرة شرعًا لهذا القرض، بالإضافة إلى قدرة الدولة على سداد هذا القرض آجلاً.

أما التوظيف فهو« اقتطاع عيني أو نقدي، يدفعه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون للدولة بصفة إجبارية نهائية وهي تُفرض لتحقيق الأهداف العامة للدولة»[٥]. وهذا الإلزام المالي الذي تفرضه الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة.

و أولئكم الفقهاء ذكروا أن الاستقراض إنما يكون في الأزمات حيث يرجى لبيت المال دَخلٌ يُنتظر,

(١) الغياثي : ص ٢٨٦.

(٢) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٢٦٥.

(٣) السرخسي، المبسوط ، ج٢٣ /ص٢٠٣ ، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢٩.

(٤) لمزيد من التفصيل حول آراء العلماء، ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،الغزالي، ص٢٤١– ٢٤٢، الاعتصام ، للشاطبي، ج٢/ص٣٥٩ .

(٥) اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية، د. علي كنعان، ص٣٠ .

وأما إذا لم يُنتظر شيء وعجزت موارد بيت المال فلا بد من جريان حكم التوظيف.

ثانياً– حالة لجوء الدولة للقرض أو التوظيف

يفرق الجويني بين التوظيف(الضرائب) والاقتراض، فيما إذا ألمت بالدولة ملمّة. فإذا غلب على الظن أن المال الذي يمكن أن يحصل عليه بيت المال في المستقبل، سيبقى منه فائض، ويمكن أداء القرض منه، فإنه يصار حينئذٍ إلى الاقتراض.

وأما إذا لم يكن للدولة مال مرتقب تحصيله، يمكن وفاء القرض منه، فإنها لا تقترض، وإنما يصار حينئذٍ إلى التوظيف. قال الجويني: ((ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال))[1]. وقال أيضاً: ((وأنا أقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة، وهجمت هاجمة. والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه، أو استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه.

والجملة في ذلك أنه إذا ألمت مُلمّة، واقتضى إلمامُها مالاً، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم، فقد انقضت، وانقطعت تبعاتها، وعلائقها، فإذا حدث مال، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة))[2].

قال الجويني: ((فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين، وحرسة المسلمين من الأموال، ولم يقع الاجتزاء، والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار، وتحقق الاضطرار في إدامة الاستظهار، وإقامة حفظ الديار إلى عون من المال مطرد دارٍ))[3] وقال في موضع آخر أيضاً: ((فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين، وحفظ حوزة المسلمين إلى الأخذ من أموال الموسرين))[4].

---

(١) الغياثي : ص ٢٧٩.

(٢) الغياثي : ص ٢٧٧.

(٣) الغياثي : ص ٢٨٥.

(٤) الغياثي : ص ٢٨٨.

وذكر الجويني أن الإمام إن استطاع أن يستغني عن أموال الموسرين بأموال تفيء إلى بيت المال، فيجب عليه الكف عن مطالبتهم، فقال: ((فإن استغنى عنه [التوظيف] بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كفّ طلبته عن الموسرين، ثم عرفنا على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد))[1].

وذكر الجويني أنه للإمام أن يعيّن بعض الموسرين لأداء الواجب، فقال: ((فإذا ساس المسلمين والٍ، وصَفِرَت[خلت] يده عن عدة ومال، فله أن يعيّن بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه الإمام أهلاً للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه))[2].

ثالثاً– شروط التوظيف عند الجويني

ويبدو مما سبق ذكره من النصوص أن الجويني يجيز للإمام أن يفرض التوظيف على الناس بالشروط الآتية:

الأول: حاجة الدولة الماسة للمال.

الثاني: خلو بيت المال من المال، أو عجز موارده عن كفاية حاجة الدولة.

الثالث: الأخذ من أموال الأغنياء الموسرين دون الفقراء.

الرابع: إذا لم يكن للدولة مال مُرتَقب تحصيله، فإذا كان لها مال ترجى تحصيله آجلاً فإنها تصير حينئذ إلى الاقتراض؛ لأنه يمكنها وفاء القرض منه.

رابعاً– مجالات التوظيف

ذكر الجويني مجالات التوظيف وحالاته، ولا سيما التوظيف لأغراض الجهاد، والدفاع، فقال: ((إذا خلا بيت المال، انقسمت الأحوال، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام...فلا يخلو المال، وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء:

أحدها: أن يطأ الكفار– والعياذ بالله– ديار الإسلام.

والثاني: ألا يطئوها، لكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالاً، ونتوقع انحلالاً وانفلالاً، لو لم نصادف مالاً، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار.

---

(١) الغياثي : ص ٢٨٦.

(٢) الغياثي : ص ٢٦٩ – ٢٧٠ .

والثالث: أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أُهب وعتاد، وشوكة واستعداد، لو وقفوا، ولو نُدبُوا للغزو والجهاد، لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد، وفضل استمداد، ولو لم يُمَدّوا لانقطعوا عن الجهاد... فأما إذا وطيء الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفّوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا.... وإذا كان هذا دين الله U، دين الأمة، ومذهب الأئمة، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها، ولم توازنها... فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظُّبات، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات... وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيَّعون فقراء مُمْلِقُون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم... وغيره من جهات فروض الكفايات، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم... حتى تنجلي هذه الداهية... فهذا بيان مقدار غرضنا الآن، إذا وطيء الكفار بلاد الإسلام.

فأما إذا لم يجر ذلك بعد، ولكنا نحاذره، ونستشعره لانقطاع موارد الأموال واختلال الحال، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المآل، ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً... فأما القسم الثالث: وهو ألا نخاف من الكفار هجوماً لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد. فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر.

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك، بل يرتقبون في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال. والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغَنَاء، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه))[1].

ويلاحظ من النص السابق أن الجويني يرى وجوب التوظيف إذا خلا بيت المال، وخاف المسلمون من هجوم العدو، أو تحقق الهجوم فعلاً، أو احتاجوا إلى مزيد من العتاد للنهوض والاستعداد للجهاد، وملاقاة الأعداء.

---

(١) الغياثي : ص ٢٥٧ – ٢٦٠.

الخاتمـة

وفي خاتمة البحث يمكن ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث فيما يأتي:

أولاً– الاستنتاجات

١. أشار الجويني إلى الصفات الضرورية التي يجب توافرها فيمن يقوم على المال العام؛ من حيث إنفاقه، أو تحصيله، أو الإشراف عليه، أو حفظه، أو استثماره، و ضرورة فصل مال الإمام عن مال الأمة. فينبغي أن يجتمع فيه العلم والدين، والخبرة، والأمانة، والثقة، ولا يخفى ما لهذه الصفات من آثار اقتصادية تتجلى في المحافظة على المال العام، وعدم الاعتداء عليه، وتثميره، ومكافحة الفساد الاقتصادي والإداري، والمساهمة في ضبط الإنفاق العام، وعدم الإسراف فيه، والتعدي عليه، والاهتمام بترشيده.

٢. تحدث الجويني عن النفقات العامة باعتبارها الأداة الأساسية من أدوات المالية العامة، وبيّن أن الغرض من الإنفاق العام ليس هو سدّ الحاجات العامة فحسب، بل يمكن صرف جزء منه في سدّ الحاجات الخاصة إذا لم تف الموارد المخصصة للأفراد بسدّ حاجتهم. فالغرض من الإنفاق العام عنده هو إشباع الحاجات العامة والخاصة.

٣. أشار الجويني إلى ظاهرة زيادة الإنفاق العام، وارتباطها بزيادة النمو السكاني، فجعل العلاقة بينهما طردية، بحيث يزيد الإنفاق العام بزيادة الجنود الذين يدافعون عن الإسلام؛ لأن زيادتهم تعني زيادة حاجاتهم، ومن ثَمّ زيادة النفقة على هذه الحاجات.

٤. تعرض الجويني إلى مبدأ التخصيص وتشريعاته، الذي يقوم على تخصيص نوع من الإيراد لنوع معين من النفقات، وفي ذلك سبق الجويني الفكر الاقتصادي في مجال المالية العامة.

٥. فرق الجويني بين التوظيف (فرض الضرائب) والاقتراض على بيت المال، فيما إذا ألمت بالدولة ملمة، فإذا غلب على الظن أن المال الذي يمكن أن يحصل عليه بيت المال في المستقبل، سيبقى منه فائض، ويمكن أداء القرض منه، فإنه يصار حينئذٍ إلى الاقتراض. وأما إذا لم يكن للدولة مال مرتقب تحصيله، يمكن وفاء القرض منه، فإنها لا تقترض، وإنما يصار حينئذٍ إلى التوظيف.

٦. ذكر الجويني أنه يجوز للإمام أن يفرض الضرائب على الناس بشروط: الأول: الحاجة الماسة

إلى المال. والثاني: خلو بيت المال من المال أو عدم كفايته. والثالث: تؤخذ الضرائب من أموال الأغنياء الموسرين دون الفقراء، ويتأكد وجوب التوظيف إذا خلا بيت المال، وخاف المسلمون من هجوم العدو، أو تحقق الهجوم فعلاً، أو احتاجوا إلى مزيد من العتاد للنهوض والاستعداد للجهاد، وملاقاة الأعداء. و ذكر مجالات التوظيف، وحالاته، ولا سيما التوظيف لأغراض الجهاد، والدفاع.

٧. تحدث الجويني عن المسؤولية الاقتصادية للدولة، فأسند إليها مهمة جباية الأموال، وحفظها، وإنفاقها في الوجوه المشروعة، وعلى المستويين؛ الفردي والجماعي، وعلى وفق مبدأ الأولويات. بالإضافة إلى مسؤوليتها عن مكافحة الفساد بكافة أشكاله؛ الاقتصادي والإداري، ومراقبة الأسواق، وتقويم السلع عند الحاجة، ومعاقبة من يغش الناس بالتطفيف في الميزان والمكيال. وأسند الجويني إلى الدولة أيضاً مهمة حفظ أموال غير المكلفين؛ من الأطفال والمجانين .

٨. تحدث الجويني عن أهمية اهتمام الدولة بالأمن الداخلي والخارجي، وآثاره الاقتصادية، وأشار إلى أن انعدام الأمن والاستقرار يعدّ حافزاً لظهور الفساد وغلاء الأسعار، وعائقاً في وجه التنمية.

٩. تشكل الملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي أركان الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه. و قد تعرض الجويني لهذه الأركان.

١٠. اهتم الجويني بذكر وسائل وتشريعات التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي، إن التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي لفظان غير مترادفين، إذ يقصد بالضمان الاجتماعي مسؤولية الدولة عن مواطنيها بتقديم المساعدة لهم في حالات معينة؛ كالعجز، والشيخوخة، والمرض، والطوارئ... إلخ. أما التكافل الاجتماعي فهو التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة لمساعدة بعضهم بعضاً عند الحاجة. لقد تحدث الجويني عن التكافل الاجتماعي ووسائله؛ كالنفقات العامة، والمواريث، وأوجبه في بعض الحالات؛ ففي مجال الإنفاق العام، وفي تشريعات الطوارئ؛ من الحروب، والقحط، والجدب، والآفات الأخرى، يرى الجويني أن الإمام مسؤول عن سدّ حاجات الناس في هذه الحالات، وإن لم يستطع، فإنه يجب على الأغنياء، رفع الضرر عن هؤلاء.

١١. يعد الجويني أول من تعرض لمقاصد الشريعة؛ من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وأشار إلى متطلباتها، فذكر الضروريات وأحكامها، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات حفظ النفس؛ من الطعام والشراب، واللباس، والسكن، و في ذلك إشارة إلى الحاجات الاقتصادية.

١٢.الأصل أن الملكية الخاصة محترمة، ولا يجوز مصادرتها، أو التعزير بأخذها، ولكن الجويني أجاز مصادرتها في حالة استثنائية، وهي حالة أموال العصاة، إذا دعت الحاجة إلى أموالهم، ولاسيما إذا صارت الدولة في ضيق، وشدة فقر، ورأى الإمام مصلحة في ذلك، حيث إن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم ،كان ذلك وازعاً، ورادعاً لهم من معاصيهم وزلاتهم.

ثانياً– التوصيات

يوصي الباحث بدراسة الأفكار والوقائع الاقتصادية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي سواء أكان ذلك بالنسبة للمفكرين أو فقهاء المسلمين أم بالنسبة لعهد من العهود في التاريخ الإسلامي على المستويين الشخصي والمؤسساتي. بالإضافة إلى إدخال هذه الأفكار الاقتصادية في مقررات مستقلة، أو ضمن مقررات الاقتصاد الإسلامي، والأفكار أو الوقائع الاقتصادية التي تدرس في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية.

ثبت المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق عبد اللطيف العلمي، بيروت دار الكتاب العربي،ط١٩٩٤.

٢. الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د. خالد سعد المقرن، الرياض، مطابع الحميضي،ط١/٢٠٠٣م.

٣. الاعتصام ، الشاطبي، ضبطه وصححه : أحمد عبد الشافي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١/١٩٨٨م.

٤. اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية، د. علي كنعان ، دمشق ، دار الحسنين ، ١٩٩٧م.

٥. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١٩٨٦.

٦. تاريخ الأفكار الاقتصادية، د. إسماعيل سفر،ود. عارف دليلة، دمشق ،مطبعة دار الكتاب، ط١٩٨٩.

٧. تاريخ الفكر الاقتصادي، د. لبيب شقير ، القاهرة، دار نهضة مصر، ،د.ت.

٨. تبين كذب المفترى، ابن عساكر، بيروت، دار الكتاب العربي ، ط ٣ / ١٩٨٤.

٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١٩٨٥.

١٠. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٩٤.

١١. سير أعلام النبلاء، الذهبي ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١ / ١٩٨٤.

١٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،الغزالي، تحقيق ، د . حمد الكبيسي ،بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

١٣. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ، دار إحياء الكتب العربية، ط ١ / ١٩٧٦، والطبعة الثانية في هجر ١٩٩٢.

١٤. طبقات الشافعية، الإسنوي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧.

١٥. طبقات الفقهاء، الشهرزوري (ابن صلاح) ، دار البشائر الإسلامية، ط ١/١٩٩٢.

١٦.علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنا بالاقتصاد الإسلامي، د. مصطفى العبدالله الكفري، ود.صالح حميد العلي، منشورات جامعة دمشق،ط٢٠٠٤.

١٧.غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر،ط ١٤٠١/٢ هـ .

١٨.الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، د. رفيق يونس المصري، دمشق ، دار الفكر، ط ١ / ٢٠٠١م .

١٩.المبسوط، السرخسي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

٢٠.معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه، د. صالح حميد العلي، دمشق، دار اليمامة،ط٢٠١٢/٢م.

٢١.مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، د. فؤاد عبدالله العمر، بحث رقم ٦٢، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.ط٢٠٠٣م.

٢٢.المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الفكر ، بيروت،ط١٩٩٧.

٢٣.النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي دنيا ، الرياض، مكتبة الخريجي، ط١٩٨٤/١.

٢٤.وفيات الأعيان، ابن خلكان ، ، بيروت، دار صادر،د.ت.